جامعة زيان عاشور – بالجلفة –

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجباية المحلية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبين:

- خاثــة حمــزة
- بلعروسي محمد أنيس

تحت إشراف الدكتور:

- محمد عمــران

الجنة المناقشة:

1- دكتور محمد عمران.....رئيسا.

2- دكتور صدارة محمد.....مقررا.

3- أستاذ حمزة عباس.....مناقشا.

السنة الجامعية 2017/2016

شكـــــر

الحمد لـ الله عز وجل لمن وفقنا في انجاز هذه المذكرة و كل السنوات الدراسية التي مررنا بها .

« تعلم من المهد إلى اللحد »

جملة طالما سمعناها ، كم كتبناها ، و كثيرا ما قلناها ، على هذه الجملة سطرنا هدفنا ، كم جربنا ، كم تعبنا ، و كم سهرنا لنصل الى معناها و تحقق مبدأها ، فالحمد لـ الله الذي كان معنا لتحقيق هذا المشوار .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل خصوصا الأستاذ المشرف الدكتور : "محمد عمران " على كل الدعم و النصح والتوجيه الذي قدمه لنا ، كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة عملنا و شكرا لكل الأصدقاء اللذين كانوا سندا لنا طوال هذه الفترة سواء بمعلومة أو كلمة طيبة أو دعاء أو حتى ابتسامة .

إهـداء

إلى لتي صبرت في حملي، وعانت لأجلي ربيع عمري وزهرة حياتي

إلى التي يضحك قلبي وتدمع عيني و يهتز فؤادي لنطق اسمها

إليك أمي الحبيبة.

إلى من رباني على طريق الإسلام وأرشدني إلى طريق السلام، وعلمني آداب الكلام ومجالسة أصحاب البيان وبفضله نلت شهادتي

أبي الغالي.

إلى من قاسموني رحم أمي وحب وحنان أبي،إخواني

إلى كل أهلي و أقاربي دون استثناء كل واحد باسمه.

إلى كل إنسان عزيز على قلبي والى أصدقائي دون استثناء بدون ذكر أسماء لأنهم كثيرون و لتجنب السهو عن بعضهم

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق

إلى كل طالب علم، إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي وتعبي المتواضع .

* خاثة حمزة *

إهـداء

إلى لتي صبرت في حملي، وعانت لأجلي ربيع عمري وزهرة حياتي

إلى التي يضحك قلبي وتدمع عيني و يهتز فؤادي لنطق اسمها

إليك أمي الحبيبة.

إلى من رباني على طريق الإسلام وأرشدني إلى طريق السلام، وعلمني آداب الكلام ومجالسة أصحاب البيان وبفضله نلت شهادتي

أبي الغالي.

إلى من قاسموني رحم أمي وحب وحنان أبي،إخواني

إلى كل أهلي و أقاربي دون استثناء كل واحد باسمه.

إلى كل إنسان عزيز على قلبي والى أصدقائي دون استثناء بدون ذكر أسماء لأنهم كثيرون و لتجنب السهو عن بعضهم

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق

إلى كل طالب علم، إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي وتعبي المتواضع .

* بلعروسي محمد *

مقـــدمـــــة

مقدمة:

تحتل قضايا التنمية في بلدان العالم الثالث اهتمام اغلب الاقتصاديين و أصحاب القرار السياسي خاصة بعد تزايد وعي شعوب هذه البلدان بضرورة تغيير الأوضاع المختلفة و الناتجة عن عوامل متعددة أصبحت معرقلة للتنمية.

و تحتل الإستراتيجية التي تجرى بها التنمية الإشكالية الأولى عند المهتمين بقضايا هذه الإستراتيجية التي تحتاج لوسائل مادية و مالية لتنفيذ هذه البرامج و الخطط الهادفة إلى تحقيق التنمية.

و تعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي سعت إلى تحقيق التنمية بعد الاستقلال ، بإتباع خطة تنموية تمثلت في إنشاء هياكل قاعدية و أساسية للدولة كالمدارس، الجامعات، المصانع الكبرى ... الخ

هذه الخطة كلفت الدولة أموالا باهضة ، حيث أصبحت نفقات الدولة في ارتفاع مستمر ، مما تطلب منها توفير موارد مالية مختلفة لتمويل هذه النفقات ، و اعتمدت في ذلك على الجباية المحلية كالضرائب و الرسوم التي من خلالها يمكن تدعيم الميزانية المحلية و تخفيف العبء على الدولة ، فالجباية المحلية و بالياتها لها القدرة على التحصيل المالي من الأفراد بطرق مختلفة ذات بعد ديمقراطي ، كما تساهم في رفع الاقتصاد المحلي و ضمان استمرارية ميزانية الدولة في ظل تراجع أسعار المحروقات الذي يعتبر المصدر المهم لميزانية الدولة الجزائرية ، و من هنا نصوغ الإشكالية الآتية :

فيما تتمثل الجباية المحلية و ما هي الآليات التي تفعلها ؟

وعلى أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح **الأسئلة الفرعية التالية** :

- ما المقصود بالجباية المحلية ؟ و ما هي عناصرها ؟
- ما هي التصنيفات العامة التي تقوم عليها الجباية المحلية ؟
- كيف عدل النظام الجبائي و ما هي ابرز اصلاحته ؟
- فيما تتمثل الآليات المتبعة لتفعيل الجباية المحلية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من أبرز الأسباب الداعية لاختبار الموضوع نجد أسباب موضوعية و أخرى ذاتية

1 الأسباب الموضوعية :

- إثراء مجال البحث في مواضيع ذات صيغة مبسطة .
- المستجدات التي طرأت على القوانين الجبائية في الجزائر .
- إدراك و أهمية دور البلدية و الولاية في تفعيل الجباية المحلية .

2 الأسباب الذاتية :

- الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي .
- نظرا لسياسة التقشف التي تمر بها البلاد و أهمية دور الجباية في تمويل الميزانية المحلية.

أهداف الدراسة :

يهدف موضوع هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

- معرفة أهم التعديلات التي مست النظام الجبائي .
- تغيير النظرة السلبية الشائعة عن الضريبة و التأكيد عن أهميتها التنموية.
- إبراز أهمية دور البلدية و الولاية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أهمية الدراسة :

يستمد البحث أهميته من الدور الهام الذي تلعبه الجباية المحلية و تحصيلها في تحقيق النفع العام و تأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام و الجماعات المحلية بدور خاص

المنهج المتبع في الدراسة :

من اجل الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة ، و التي تعكس إشكالية البحث، و من اجل اختيار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه ، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستخدم المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية ، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد علبه في دراسة أهم التعديلات الجبائية.

الدراسات السابقة :

يعتبر هذا البحث تكملة و تعميقا لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المرتبطة بالجباية عموما .

أ/ سمير بن عمور، إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، رسالة ماجستير 2006، البليدة و هدفت هذه الدراسة التي توضح ما يلي:

- تحديد الدور المهم للجباية المحلية في تدعيم ميزانية الدولة.
- دراسة و تحليل الوضعية الحقيقية للجباية المحلية.
- واقع الجباية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية.

ب/ دراسة يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس 2010/2009.

- التعرف على الخليتين الأساسيتين للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية .

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر المراجع المحلية الخاصة بالجباية بشكل كبير فكل المراجع المتوفرة خاصة بالدول الأجنبية
- صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع اخرى هي بدورها واسعة.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات من المديرية العامة للضرائب بحجة السرية المهنية.
- عدم الثبات في القوانين الجبائية كالتعديل و الإلغاء.

تقسيم الدراسة:

- بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا إلى الفصل الأول إلى ماهية الجباية المحلية و الذي يستعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بها كنشأتها و تعريفها و مبادئها و أنواعها و التصنيفات التي تقوم عليها، أما الفصل الثاني استعرضنا فيه التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي و الآليات المحلية التي تفعل الجباية كالولاية و البلدية مع إبراز طرق سيرها.

الفصل الأول: ماهية الجباية المحلية

الفصل الأول: ماهية الجباية المحلية

الجباية هي دراسة الضرائب، الرسوم، الإتاوات و مختلف العناصر المستحقة على الأفراد للدولة بحكم سلطتها على أراضيها و ممتلكاتها، و تسير عن طريق القوانين التي تسنها السلطات العمومية بهدف تحديد الأوعية و المعدلات،و ضمان التحصيل الكامل بجميع حقوقها، و ذلك من أجل التمكن من تغطية جميع النفقات العامة للدولة.

المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية

تعتبر الجباية من أهم الموارد التي تدعم الميزانية المحلية و لها دور فعال في بناء اقتصاد وطني شامل ساهمت بشكل كبير في تطور الدولة و تتمثل هذه الجباية في الضرائب و الرسوم و الإتاوة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الجباية المحلية

1/ نشأة و تطور الجباية

باعتبار الجباية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه اقتصاديات الدول لسد نفقاتها العامة، ففي قديم الزمان كان الأفراد يعيشون جماعات و عشائر متناثرة و هائمة في بقاع الأرض، و لم تكن هناك مرافق مشتركة وجب فرض الضرائب، فكان مجتمع فردي لا يخضع لنظام جماعي منظم و لكن مع تزايد سكان المعمورة و التطور العام أدى إلى خلق حاجات مشتركة، كالأمن و الفصل في الخصومات، فأصبح لهؤلاء الأفراد احتياجات ضرورية مما اضطر الحكام أو رئيس العشائر إلى الاستعانة بالهبات، و نظر لقلة هذه الأخيرة و عدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا و على الأموال ثانيا، و مع زيادة حاجات كذلك تم فرض ضرائب على الأشخاص، فتم فرض تكاليف عامة على الأسواق و المتاجرة و نظرا لعدم كفاية ذلك تم فرض تكاليف مباشرة و أصبحت واجبا تضامنا، و لقد مرت الجباية بعدة مراحل في البداية كانت معدومة ثم أصبح لها صفة تطوعية اختيارية، و بعد ذلك أصبحت إلزامية (المرسوم) ثم قهرية و شجعية (الضرائب المباشرة) ثم أصبحت وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية و أداة معالجة الركود الاقتصادي[1]

[1]) محمد سلطاني، واقع و أفاق المالية، جريدة الأحداث اللبنانية، العدد 1023، 2015.

2/ تعرف الجباية على أنها الاقتطاعات النقدية التي تقوم بها الدولة على أفراد لقاء نشاط معين سواء كان مستمر أو استثنائي، هذه الاقتطاعات تزود بما يسمى بالخزينة العمومية لتغطية نفقات الدولة، و تكون على شكل ضريبة أو ر سم أو إتاوة.[1]

و تتمثل الجباية المحلية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعي ناو معنويين، لتموين ميزانية الدولة.

الجباية المحلية كغيرها من الإرادات العامة الأخرى لها مميزات جعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسب و للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشات العامة، أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد أكثر استقرار و سادة لها.

وتتكون الجباية العادية من نوعين هما: الجباية العائدة لميزانية الدولة كالضرائب على الدخل، والضرائب على الإنفاق.

والجباية العائدة للجماعات المحلية 5 البلدية + الولاية) كالضرائب على النشاط والضرائب على الملكية.[2]

المبادئ العامة للجباية

و يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الجباية، مجموعة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، و هي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة، من جهة و مصلحة الخزينة العمومية، من جهة أخرى اي مراعاة مصالح المواطنة و الدولة و في حقيقة الأمر، أن هذه المبتدئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة، ولابد على الدولة ان تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة و لا يحق لها الخروج عن إطارها، و إلا اعتبر ذلك

[1]) حسين مصطفى حسين، المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 51.
[2]) سمير بن عمور " إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ط رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، البليدة، دفعة 2006 ص 37.

تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب و يمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.

إن " آدم سميث " في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، ثم قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابة " بحث عن طبيعة و أسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776، هذه القواعد باستثناء الأولي، تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة و العلاقات بين الدولة و المكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة و تحصيلها و تتلخص هذه القواعد فيما يلي:[1]

أولا: قاعدة العدالة:

وضع " آدم سميث " قاعدة العدالة، الأولى في تصنيف مزايا الضريبة الجبائية فالجميع متفق على نقطة عدالة الضريبة، لكن هذا الاتفاق محدود في الطبيعة العامة و التي تهدف إلى تحقيق هذه القاعدة التي تعتبر هدفا امثل كذلك، تم وضع مبدأين للعدالة و التي بموجبها يجب أن تكون الضريبة شاملة و متماثلة.

قد وضعت هذه القاعدة قيد العمل للقضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات المحظوظة، معفاة من دفع الضرائب.

حسب هذا المبدأ، يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة، هذا لسببين:

الأول بسيط: إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب.

ثانيا: إن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة أثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع.

[1]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات الجباية و الضرائب "، الطبعة الاولى، دار هومة الجزائر 2004، ص 23.

و كما رأينا سالفا فقد ذكر " أدم سميث " في كتابه المشهور " ثروة الأمم " أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم نسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع بع كل منهم في حماية الدولة "[1]

و ربط علماء المالية عند تفسيرهم لهذه العبارة، بين تحقيق العدالة و بين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد، و من ثم تكون النسبة المقتطعة و من وعاء الضريبة (الدخل مثلا) دائما واحدة، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، لا يبرأ من النقد

– فالضريبة النسبية تعد اشد ثقلا على الفئات محدودة الدخل من تلك المرتفعة الدخل، إذ يكون الاقتطاع بالنسبة للولي اشد عبئا عليها مما يدفعها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية، بالنظر إلى المبلغ الذي يتبقى لديها بعد خصم مبلغ الضريبة و من ثم فان الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة عند فرضت الضريبة، بل و أيضا لا تحقق المساواة بين المكلفين بعبء الضريبة.

– نتيجة لذلك، فقد اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى التخلي عن فكرة الضريبة النسبية و الاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية فتم فرض الضريبة بنسب تتغير بتغير قيمة الوعاء او المادة الخاضعة للضريبة، فإذا كانت الدخول محدودة فان النسبة التي تفرض تكون أقل من تلك المفروضة على ذوي الدخول المرتفعة، أي أن سعر الضريبة بتذبذب صعودا و هبوطا بحسب مقدار المادة الخاضعة للضريبة.

و لا شك أن الضريبة التصاعدية تحقق قدر أعلى من العدالة و المساواة بين المكلفين بها، فهي تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الحدية التي تقضي بأنه كلما زادت الوحدات التي يمتلكها الشخص من سلعة أو خدمة ما كلما نقص مقدار المنفعة التي يعود عليه من استهلاك الوحدة التالية، و لما كانت النفوذ هي وسيلة الحصول على السلع و الخدمات، فكلما زاد

[1]) نفس المرجع السابق، ص 25.

الدخل الذي يحصل عليه من إنفاق الوحدة الحدية (الأخيرة) من هذا الدخل، و بذلك تتحقق العدالة و المساواة بين شخصين احدهما أقل دخلا من الأخر، باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على الأقل دخلا تكون من الأكبر دخلا، و بذلك تتساوى التضحية التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله، بالإضافة إلى ما تقدم فان الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من اجل تخفيف حدة التفاوت بين دخول الفئات الاجتماعية المختلفة،[1]

ثانيا: قاعدة اليقين:

و يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، و الهدف من ذلك، أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها، و من ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقف الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها و غير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة، إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الهدف منها، حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي فعلى سبيل المثال الــ Poll Tax التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة " ما رغيت تاتشر " في بريطانيا العظمى سنة 1990، واجهتها معارضة شديدة مع نتائج سياسية فادحة لان تخصيصها و مزاياها كانت مبهمة و غير مؤكدة، و بالتالي وصفت بعدم عدالتها.[2]

ثالثا: قاعدة الملائمة في الدفع

و يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها و تسهيل دفعها و خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل و طريقته و إجراءاته.

[1]) نفس المرجع السابق، ص 26.

[2]) عاشور عائشة، بهلول وهيبة، هنية زينة " المقارنة بين الجباية الجزائرية و الجباية الدولية " مذكرة تخرج شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية 2007-2008، ص 15.

و تهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر، إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبة في استعمال سلطتها فيها يتعلق بإجراءات التصفية و التحصيل، و تدعوا اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية و الأشخاص الخاضعين لها، من اجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة.

و قد تنتج عن هذه القاعدة " الاقتطاع عند المنع "، و الخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار إن الاقتطاع عند المنع أكثر ملائمة و سهولة النسبة للمكلف بالضريبة و إدارة الضرائب في نفس الوقت.[1]

رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقة:

و يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بسهولة و الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات و تدبير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات، قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعالية كمورد عام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من اجل الحصول عليه أخيرا، فإن كافة القواعد السالفة الذكر تدور في فلك فكرتي العدالة و المساواة الضريبية و ما هي إلا تطبيقات لهما.[2]

المطلب الثاني: أنواع الجباية المحلية

1- الضريبة:

مفهومها:

تعددت تعاريف الضريبة بتعدد الأفكار و المفاهيم، لذا سنتناول مجموعة من التعاريف بهدف الوصول لتعريف شامل كامل.

[1]) محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2004، ص 29.
[2]) أ. يلس شاوش بشير " المالية العامة " المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ص 31.

التعريف الأول: الضريبة هي طريقة تأخذ بواسطتها الدولة بشكل رئيسي من الطبقات المضطهدة نهائيا و بدون مقابل جزء من أصولها و مداخيلها من اجل تخصيصها لتغطية النفقات التكليفية.[1]

التعريف الثاني: الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا و سنويا طبقا لقدراتهم التكليفية.[2]

التعريف الثالث: هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[3]

التعريف الرابع: هي مبلغ من النقود يقوم أحد الأشخاص العامة بفرضه و تحصيله جبرا وفقا لقواعد تشريعية مقررة و بصفة نهائية لغرض أساسي و هي تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى دون أن يكون دفعها نظير مقابل.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن الوصول إلى تعريف مناسب و ملم في كون: " أن الضريبة هي اقتطاع عيني أو مالي تفرضه الدولة على المكلفين بها بصورة جزئية و نهائية بدون مقابل مباشر بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية أي هي عبارة عن غطاء نقدي جبري مقابل أو لقاء عمل غير مباشر "[5]

الفرع الأول: الأسس القانونية للضريبة:

عملت النظرية المالية العامة في إيجاد نقطة ارتكاز قانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب و التزام المواطنين بأدائها، و يمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما تابع إلى فترة زمنية معينة، أولهما نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة، و ثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

[1]) عادل عبد المهدي، حسن الهدوني، الموسوعة الاقتصادية دار ابن خلدون، الطبعة الأولى، بيروت 1980- ص 311.
[2]) يونس احمد البطريق،" أصول الأنظمة الضريبية "، الطبعة الثانية، المكتبة المصرية الحديثة، مصر 1966، ص 20.
[3]) د. سوزي عدلي ناشد " الوجيز في المالية العامة "، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، 2000، ص 20.
[4]) مراد ناصر " الإصلاح الجبائي و أثره في المؤسسة و الترخيص الاستثماري " رسالة ماجستير المعهد الوطني للمالية دفعة 98 ص114.
[5]) محمد بلحوزي " الإصلاح الجبائي و انعكاساته المالية و الاقتصادية في الجزائر"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة92. ص114.

1/ نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي:

لقد كان لهيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، فالنظرية التقليدية، قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، و المتمثلة في انتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، و على أساس ذلك فانه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لكان هناك حجة قانونية لفرض الضريبة و إلزام الأفراد بأدائها.

و يرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه و بين الدولة يسمى " **بالعقد الاجتماعي** "[1] **Le Contrat Social**

و أول من جاء بها هو الفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو في القرن 18 و يتمثل هذا العقد في قيام الموطنين بتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.[2]

2/ نظرية التضامن الاجتماعي:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية و الاجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم و إشباع احتياجهم، و من ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسبه مقدرته التكليفية (المالية)، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة و توفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء و بغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، و أكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية، رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدود، و عدم انتفاع البعض الأخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمون في الخارج.

[1]) تتلخص فكرة هذا العقد في أن الأفراد يعيشون في مجتمع و ليس في عزلة ا وان كل منهم يستفيد من مزايا تلك الحياة الجماعية تحت عقد ضمني يتنازل فيه بمقتضاه كل فرد عن جزء من حريته و أمواله مقابل أن يؤمن للآخرين جزء من الحرية و الأموال في ظل حماية القانون.

[2]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات الجباية و الضرائب "، الطبع الرابعة، دار عومة الجزائر 2008، ص 20.

و بالإضافة إلى ما ذكرناه، فان نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، و من ثم إلزامهم و إجبارهم على أداء الضريبة.

و هذا يفسر إلزام الموطنين الأجانب المقيمون في الدولة، إقامة عادية أو مستمرة، بالمساهمة في الأعباء و التكاليف العامة و دفع الضريبة المفروضة عليهم.

من خلال مجمل الأفكار التي قمنا بذكرها، يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين على إقليمها من مواطنين و أجانب.[1]

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

1/ الضريبة ذات شكل نقدي: يتعلق الأمر باقتطاع نقدي، و هذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص و السلع، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعي ناو المعنويين.

ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض و تحصل في صور عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، و يظهر ذلك جليا في العصور الاقتطاعية حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن و تماشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن النفقات العامة: بدورها كانت تتم في صورة عينية، أما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلتزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة و إما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين (**السخرة**).

و إذا كانت هذه الهي الوضعية الشائعة في ذلك الزمن نظرا لواقع الاقتصاديات العينية و المبادلات العينية و عدم انتشار استعمال النقود، لكن الأمر قد تطور كثيرا في العصور و أصبحت النقود هي الوسيلة و أداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا مما أدى بصورة حتمية

[1]) نفس المرجع السابق " محمد عباس محرزي "، الطبع الرابعة، دار هومة ص 22- 23.

أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أم كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية.[1]

و بما أن النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فان الإيرادات العامة، و الضرائب بصورة خاصة، تحصل في صورة نقدية[2]

إن فرض الضريبة و تحصيلها بالصورة النقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف إلا الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلا أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، و بالتالي و موازاة مع سياستها الاقتصادية الجديدة فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.

و لهذا يمكن للدولة أن تحصل جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم، و هذا الاستثناء عن القاعدة العامة يجب عدم التوسع فيه، و القاعدة العامة، و فيما عدا الحالات الاستثنائية المحدودة، تقول في اخذ الضريبة شكلا نقديا باعتباره يلاءم الظروف الأنظمة المالية الحديثة.[3]

و يتفوق الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه:

– إن الدولة تتحمل تكاليف و نفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية و هي في طريقها لجمع و نقل و تخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف، و كلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة.

– إن الضريبة العينية لا تلتزم بعنصر العدالة، إذ هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص

[1]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات الجباية و الضرائب "، دار هومة الجزائر 2008، ص 14.
[2]) د/ قاشي يوسف " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " جامعة البويرة، 2014
[3]) نفس المرجع السابق، د- قاشي يوسف محاضرات " المنازعات الجبائية ".

في إنتاج محصول من ناحية نفقة الإنتاج الحقيقية التي يتحملها كل شخص في إنتاج محصوله، و ما قد يعاني منه من أعباء عائلية أو غيرها:

- عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة الاقتصادية و المالية الحديثة، كا سبق ذكره [1]

2/ الطابع الإجباري و النهائي للضريبة:

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز و اقهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة او الإجبار، و يفهم من لفظ الإجبار، الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية.

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) و يحصل باستعمال الجبر، حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع، يمكن ان يظهر الجبر في انه تهديد بسيط، ففي حالة رفض او عدم اداء الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من اجل اجباره على تخليص دينه الضريبي.

ان مفهوم الجبر للضريبة يجعل منه معاكسا لمفهوم القرض، و الذي هو عبارة عن فعل ارادي، حيث لا يمكن اجبار أحد على اكتتباه قرض عام، عكس ادارة الضرائب التي تجبر المواطن على أداء ضريبته المترتبة عن ممارسة نشاطه.

في هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة بموجب قوانين و أوامر السلطة العمومية، لكن لا يتم تحصيلها لفائدة الدولة فقط لكن بعض الضرائب او أجزاء من الضريبة تخصص لصالح الجماعات المحلية.

إن الضريبة بطابعها السلطوي بالرغم من أنه في بعض الأحيان تسمى بالمساهمة أو الاشتراك، هذه التسميات في الحقيقة ترجع أو تنسب إلى الرضا الجماعي بالضريبة.

[1]) نفس المرجع السابق " محمدي بن محرزي "، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر ص 15-16.

بالفعل، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تؤسس أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها مصوتا عليه من قبل البرلمان و الذي يتألف من ممثلي الشعب، أي يجب أن تصدر الضريبة بقانون و ليس بناء على قانون[1]

و في حقيقة الأمر، أن حق السلطة التشريعية، ممثلة في البرلمان، في فرض الضريبة يقصد به عدم تحكم الحكومة إذا ما ترك آمر فرضها دون رقابة من ممثلي الشعب، إلى جانب هذا، فالضريبة تفرض على قاعدة عريضة من الشعب تأسيسا على رابطة التضامن الاجتماعي بينها و بين الدولة التابعين لها، لذا فلا يتصور أن تفرض الضريبة بأمر أو بقرار إداري، بل يجب أن تصدر بقانون [2]

و يوضح التطور القانوني للنظام الضريبي في العديد من الدول كبريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، كيف أن الثورات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي لتقرير هذا المبدأ الدستوري و الذي أصبح الآن مبدأ هاما راسخا و منصوصا عليه في كافة دساتير دول العالم.

بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها، و بذلك تختلف الضريبة كما قلنا عن القض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه.

إن قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة، و يدفع المكلف بالضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء و التكاليف العامة.[3]

رغم هذا فالفرد ينتفع بالخدمات التي تضعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، خاصة أن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب و إيراداتها الأخرى لتسيير هذه

[1]) نفس المرجع السابق " محمدي بن محرزي "، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر ص 16-17.
[2]) نفس المرجع السابق " محمدي بن محرزي " دار هومة الجزائر ص 17.
[3]) د/ قاشي يوسف " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " جامعة محند أولحاج البويرة، 2014- 2015.

المرافق، إلا أن الشخص يتمتع بهذه الخدمات، كالدفاع و الآمن و القضاء.....الخ ليس باعتباره مكلفا بأداء الضريبة، بل كونه عنصرا و فردا من أفراد المجتمع و هذه المنفعة ليست حكرا عليه وحده و لكنها تمس كافة المواطنين داخل المجتمع.

و استنتاجا مما قدمانه به، فان الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة، كما أن تحديد مقدارها لا يتم على أساس حجم استفادة الشخص بالخدمات العامة، بل يتم وفق المقدرة التكليفية للفرد[1]. أي مقدرته على الدفع بالنيابة لغيره من الأفراد على تحمل الأعباء العامة، و الدولة هي التي تحدد هذه المقدرة بناء على معطيات اقتصادية و اجتماعية و حتى سياسية، و لذا لا بد من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة لأنها تؤثر في مقدرته التكليفية.

و تبرير ذلك أن الضريبة تفرض على جميع الأفراد المقيمين في الدولة من موطنين و أجانب باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة[2]

3/ مفهوم تغطية الأعباء العامة:

تضمنت النظرية الكلاسيكية، أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة و أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الشؤون الاقتصادية.

إن هذا المفهوم، الذي يحصر دون الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية و يمنحها وظيفة مالية بحتة، يرتبط بعنصر الدولة الحارسة.

فكيف يمكن للضريبة أن تكون لها وظيفة اقتصادية و اجتماعية بينما هي أداة دولة تحتفظ على التدخل في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي، و في الحقيقة تعتبر هذه الخاصية مبدأ دستوريا أفرزته الثورات السياسية الكبرى التي عرفها التاريخ، كما نص عليه إعلان

[1]) يقصد بالمقدرة التكليفية للفرد مقدرة الأشخاص الطبيعيين و المعويين على المساعدة عن طريق دخولهم و ثرواتهم في تحمل عبء الضريبة، و يقصد بالدخل هنا الدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه و نفقات المحافظة على مصدر الدخل، أي الدخل الفردي الصافي.

[2]) نفس المرجع السابق " محمدي بن محرزي " دار هومة الجزائر 2004 ص 18.

حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية1789 ولم يعد هناك حاجة في العصر الحديث على النص عليه بوضوح، إذ انه يعد من المبادئ الدستورية العامة البديهة التي يجب إتباعها رغم عدم وجود نص دستوري صريح يقر بوجودها[1]

الفرع الثالث: أهداف الضريبة:

تفرض الضريبة على الأفراد من اجل تحقيق أغراض و أهداف معينة مالية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية، و قد تطورت لهذه الأهداف، بتطور دور الدولة و يمكن حصرها على النحو التالي:

1/ الهدف المالي:

يتمثل الهدف المالي لضريبة في كونها تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، لتحقيق هذا الغرض يشترط وفرة حصيلة الضريبة، أي أن يكون مردود الضريبة كبيرا و بقدر كافي لتغطية احتياجات الإنفاق العام.

2/ الهدف الاقتصادي:

و يتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود و الانكماش و زيادتها أثناء فترة التضخم من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية، كما تستخدم الضريبة لتشجيع نشاط القطاع الاقتصادي.

3/ الهدف الاجتماعي:

تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، فالإجراءات الضريبية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

4/ الهدف السياسي:

يسمح النظام الضريبي للدولة بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي[2]

[1]) عادل عبد المهدي، حسن الهدوني " الموسوعة الاقتصادية "، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون بيروت، 1980، ص 344.
[2]) د/ أحمد لبيهات و آخرون " الاقتصاد و المناجمنت و القانون "، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الأولى 2007-2008 ص 153.

2- الرســـــم الاقتطاعي

تعريفه:

تعد الرسوم من ابرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المستفيدين و المنتفعين بخدمتها و لهذا أعطى علماء الفكر المالي الحديث عدة تعريفات تتصب حول معنى واحد، و من بين هذه التعاريف ما يلي:

يعرف الرسم على انه " مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالية " و هناك من عرفه بأنه:

مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية و تعتبر نوعا من الضرائب[1]

و من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص التعريف التالي:

الرسم على اقتطاع مالي نقدي يقوم به أحد أشخاص المرفق العام أو المؤسسة جبرا و بصفة نهائية و بمقابل من اجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام.[2]

خصائص الرسم:

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستخلص عدة خصائص من بينها:

اقتطاع مالي نقدي: أي اخذ مبلغ من المال جبرا و هذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود الالكترونية.

يقوم به المرفق العام: أي المرفق العام هو المسؤول عن ذلك، فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) و تحصيله.

[1]) الموقع الالكتروني " منتديات الجلفة " النظام الجبائي تاريخ الولوج: 21/03/2017 www.djelfa info.dz .
[2]) قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2017.

جبرا: و ذلك حسب اختيار الشخص في المشاركة و لكن مجبرا على دفع مبلغ معين.

بمقابل: أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم

3- الإتـــــاوة:

تعريفها:

بما أن الدولة هي التي تقوم بالخدمات ذات النفع العام، و التي قد تعود بمنفعة خاصة على مجموعة من المواطنين، عندها يمكن للدولة أن تطالب بحقها مقابل هذه المنفعة و للتوضيح أكثر لابد أن نعطي بعض التعريف فيما يخص الإتاوة:

تعريف الإتاوة على أنها " مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقارتهم"

من التعريف السابق يمكن استساغة التعريف العام للإتاوة على النحو التالي:" الإتاوة هي اقتطاع مالي نقدي، تقوم به الدولة جبرا و بصفة نهائية و بالمقابل من اجل تمويل النفقات العامة للمجتمع، كما لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لكل شخص "

خصائص الإتاوة:

اقتطاع مالي نقدي: أي يكون المبلغ المقتطع نقدا، أي في شكل أموال نقدية و ليست عينية.

خاص بالعقارات: أي تمس فقط العقارات، و لا تمس المفقودات تدفع مرة واحدة ليست دورية مثل الضرائب.

جبرا: أي الإتاوة إلزامية و ليس للفرد الخيار في دفعها و هو مجبر على دفعها.

بمقابل: أي يأخذ الشخص جزءا يستفيد منه، أي يوجد عائد أو فائدة خاصة.

تمويل ميزانية الدولة: الهدف من دفع الإتاوة هو النفع العام و المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية.[1]

[1]) يونس عبد المجيد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 2009، جامعة مستغانم

المبحث الثاني: التصنيفات العامة التي تقوم عليها الجباية

المطلب الأول: تصنيفات جميع الضرائب

1/ تصنيف الضرائب حسب طبيعة الضرائب

هذا التصنيف يعتمد على نوعين من الضرائب و هي ضرائب مباشرة و غير مباشرة، و هذه التفرقة كانت قديمة نسبيا لكن بقيت إلى يومنا هذا، و بعد التقييم بين الضرائب و الضرائب المباشرة من أهم تقسيمات الضرائب حيث أن هناك إجماع بين الكتاب هو أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل و الثروة، بينما الضرائب الغير مباشرة هي الضرائب على التداول و على الإنفاق.

أ/ تعريف الضرائب المباشرة و الغير مباشر:

تعرف الضرائب المباشرة: على أنها اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات و التي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، و تعتبر هذه الضرائب ذات مؤشر، و هي نفس الملكية، المهن، الدخل.

تعرف الضرائب الغير مباشرة: على أنها اقتطاعات تفرض على الاستهلاك و الخدمات المؤدات و بالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلا هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل، و حقوق التسجيل، الطابع[1]

من خلال هذا التعريفين، يمكن أن نحدد المعايير التي تفرق بين الضريبة المباشرة و الضريبة الغير مباشرة و هي:

ب/ معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الغير مباشرة

[1]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات المالية العامة " النفقات العامة، الإيرادات العام الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الثانية، 2005، ص 226.

1/ طريقة التحصيل:

تكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت تحصل بناء على قوائم اسمية تحمل كل المعلومات المكلف بالضريبة و التزاماته الضريبة و فترة الخضوع للضريبة، أما إذا لم يكن بالإمكان إتباع هذه الطريقة في التحصيل يكون العكس.

2/ نقل العبء الضريبي

تكون الضرائب مباشرة، إذا تحمل عبئها من قام بدفعها أو أدائها للدولة و غير مباشرة في حالة إذا تمكن الشخص من نقل عبئها إلى شخص أخر.[1]

3/ المادة الخاضعة للضريبة:

يقصد بثبات المادة الخاصة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات و الاستمرار كالضريبة العقارية، و غير مباشرة إذا كانت تستهدف سلوكات اقتصادية كالإنفاق و التداول.

2- تصنيف الضرائب حسب امتداد مجال التطبيق

أ/ الضرائب الموحدة و الضرائب المتعددة:

لأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو المتعددة يرتبط أساس بنظام الضريبي الذي تنتهجه الدولة، فالدولة تختار أو تنتهج النظام الذي يحقق لها إيرادات مرتفعة في الضريبة من جهة، و من جهة أخرى تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم هذه الضريبة انطلاقا من وضع القوانين الخاصة بذلك.

أ/1- الضرائب الموحدة:

[1]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات المالية العامة " النفقات العامة، مرجع سابق، ص 227.

عرفت هذه الضريبة منذ القدم، و أول من نادى بتطبيقها هم الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) الذين فرضوا ضريبة وحيدة على الناتج من الأرض الزراعية و ذلك لاعتقادهم ان الارض هي المصدر الوحيد للثروة، و ان باقي الطبقات (التجارة و الصناعة) هي طبقات عقيمة، حيث كان دخلها ضعيف، و ان فرض الضريبة عليها سيؤدي الى رفع أسعار الخدمات التي كان يقدمها التجار و الصناع لملاك الاراضي الزراعية، اي ان الضريبة في النهاية تقطع من الناتج الصافي، اي من دخل الملاك، و قد تطورت في القرنين السابع عشر و الثامن عشر، و في المقدار المالي الحديث نادى بعض انصار الضريبة الموحدة بالاخذ بها على اساس معيار الدخل الاجمالي الذي يحققه الفرد خلال السنة.

هذا النوع من الضرائب مطبق في الجزائر على بعض المكلفين، و هو المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجغرافية الوحيدة، الذين يدفعون ضريبة جزافية وحيدة، تحدد نسبتها من رقم الأعمال.

تمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها.
- تمتاز بالوضوح.
- تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف.

يعاب على هذه الضريبة ما يلي:

- لا تصيب إلا جزء من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي (رقم الأعمال مثلا)[1]
- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة و تجعل المكلفين يتهربون من دفعها، و يشبهها البعض بحجر يقع دفعة واحدة على

[1]) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 227.

رأس المكلف فيؤذيه، في حين لو تم تفتيت هذا الحجر إلى حصى صغيرة فإنها لا تحدث أي ضرر.

- لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة، و توسع الأنشطة الاقتصادية، فهذه الأوضاع الجديدة تتطلب التوسع في فرض الضرائب و تنوعها لكي تشمل كافة الثروات و الدخول و الأنشطة التي يمارسها الأفراد.[1]

فكرة الضريبة الواحدة لم تلق استجابة عملية كبيرة من طرف الدول نتيجة للمساوئ التي ذكرت من قبل، و عليه كل الدول اعتمدت على نظام تعدد فيه الضرائب.

أ/2- الضرائب المتعددة:

و تعني فرض أكثر من ضريبة واحدة من قبل الدولة خلال السنة على أموال المكلفين، و قد نشأت في الفترات اللاحقة، أي خلال القرن التاسع عشر و تطورت بشكل منتظم خلال القرن الحالي، كنتيجة لزيادة دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و بالتالي زيادة متطلبات الدولة من الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها المختلفة.

و تفضيل نظام الضرائب لا يعني إطلاقا الإفراط في عدد الضرائب المفروضة فالإفراط في عدد الضرائب المقررة يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي و غموض أحكامه و إلى تعدد الإجراءات مما يعرقل النشاط الاقتصادي، و يزيد من نفقات الجباية و الرقابة عليها.

و للاضرائب المتعددة مزايا عدة أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إذ لا يمكن للمكلف أن يتهرب من جميع الضرائب و الرسوم بعكس الضريبة الواحدة.
- يقلل العبء الجبائي على المكلفين.

[1]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات المالية العامة " النفقات العامة، مرجع سابق، ص 226.

* و يعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي و إلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي و زيادة نفقات الجباية.[1]

3/ تصنيف الضرائب على حسب ظروف وضع الضريبة

الفرع الأول: الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية

1/ الضريبة التوزيعية:

يقصد بالضريبة التوزيعية التي لا يحدد لها المشرع معدلا مسبق: لكن يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، و في مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها، و لذا يتم بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة و حينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة من أمثلة هذا النوع من الضرائب، نجد الضرائب على دخل العقارات المبينة في الدولة، حيث يقوم المشرع بتحديد نسبتها مستعينا بالأجهزة الإدارية المختلفة التي لها علاقة بالعقار و تقدر النسبة الضريبية التي تطبق و تصبح فيما بعد معيار لذلك.[2]

و قد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة في الماضي لعدة اعتبارات أهمها عدم حاجاتها لإدارة ضريبة على درجة عالية من الكفاءة لتقوم بدورها في تقدير المادة الخاضع للضريبة في مرحلة أولى، بل كانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة تاركة أمر توزيعها للمكلفين للسلطات المحلية.[3]

2/ الضرائب القياسية:

هناك من يطلق عليها أيضا الضرائب التحديدية، و هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطع، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

[1]) زينب حسين عوض الله " مبادئ المالية العامة "، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 2008، ص 161.
[2]) محمد عباس محرزي " اقتصاديات المالية العامة " النفقات العامة، مرجع سابق، ص 27.
[3]) علي ساعد " المالية العمومية "، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة 1992، ص 107.

و يتم تحديدا بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة حيث يكون إما في صورة نسبة مئوية تطبق على إجمالي وعاء الضريبة أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة و بذلك المكلف يكون على علم مباشر بمقدار ما يجب أن يدفعه من ضرائب.

– تتمتع الضريبة القياسية بالمرونة، فمن الممكن رفع معدل الضريبة أو تخفيض بحسب التغيرات و التطورات الاقتصادية التي تطرأ على دخول المكلفين بالضريبة أو ثرواتهم أو سلوكاتهم الاستهلاكية، و أيضا أنها تراعي الظروف الشخصية لكل مكلف، و من الممكن مراعاة ظروفه العائلية بمنحه إعفاء نتيجة للأعباء العائلية أو لقلة دخله، و يعاب عليها على أنها غير عادلة لأن العبئ الضريبي يكون على أساس المقدرة التكليفية لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عن محل إقامته.[1]

الفرع الثاني: الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية:

1/ الضرائب النسبية:

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة، بنسبة معينة أو بسعر محدد و يكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرضه عليه، و يعرفها الدكتور عاطف صدقي " الضرائب النسبية " هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها.

– إذ تتميز هذه الضرائب بالسهولة و عدم التعقد في تطبيقها، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها، فأصحاب الدخول الضعيفة هو أكثر المتضررين من هذه الضريبة، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل و يكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر.

[1]) على بساعد، " المالية العمومية "، مرجع سابق، ص 107.

2/ الضرائب التصاعدية:

الضرائب التصاعدية يعرفها الدكتور عاطف صدقي في كتابه " مبادئ المالية العامة " أنها هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.[1]

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر اللازم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع، و يعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية. [2]

4/ تصنيف الاقتصادي للضرائب

أ/الضرائب على الدخل

وهي الضرائب التي تفرض على دخل الأفراد والجماعات، وقد كانت محل اهتمام كبير للدول، وكانت تعتمد عليها بشكل أساسي في تمويل نفقاتها العامة، ألنها تشكل وعاءاً ضريبياً غريزاً ومتجدداً، كما أنها سهلة القبول لدى المكلفين بها، كما أن لها العديد من المزايا ما يجعلها أداة كفيلة بتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

ب/ الضرائب على رأس المال

الضريبة على الأشخاص معناها أنها تفرض على المكلف بصفته فرداً في المجتمع، فالفرد إذن هنا هو الوعاء الضريبي، ومن هنا جاءت تسمية الضريبة على الأشخاص .

[1]) على بساعد، " المالية العمومية "، مرجع سابق، ص 108.
[2]) عبد الكريم، حطاش، " دروس في جباية المؤسسة " كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 2012.
تاريخ الولوج: 2017/03/25 www.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/indexhtml

لقد ظهرت في الماضي، وتشكلت من موارد حكومية محلية أو مركزية بالغة الأهمية، إلا أنها فقدت أهميتها مع ظهور الأنظمة الحديثة، حيث عجزت حصيلتها المتواضعة على تلبية متطلبات والحاجات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، والتي ارتبطت بتزايد النشاطات الاقتصادية وتوسعها لتشمل معظم الميادين .

وبعد تطور الأسس العلمية التي تقوم عليها الضريبة، بين مدى فشل الضريبة على الأشخاص في مجال تحقيق العدالة الضريبية أو في تحقيق الأهداف السياسية، والاقتصادية والاجتماعية مما دفع الدول المعاصرة في اتخاذ الأموال أيا كانت صور هذه الأموال، سواءً كانت عاملا من عوامل الإنتاج، أو عائداً من عوائده، أو كانت متمثلة في عقار، أم في منقول، أو في صورة سلعة استثمارية أو استهلاكية.[1]

ج/ الضرائب على الإنفاق

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعمالها للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصـــول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للفــرد أكثر كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق أحيانا بالضريبة غيــر المباشرة كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها:

1/الضريبة المتدرجة : تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلـــة إعــداد الســلعة الاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.

2/الضريبة الوحيدة : وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاســتعمال الضــريبة على الإنتاج أو الضريبة على الاستهلاك.[2]

[1]) فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية، بيروت، 2003، ص 71.
[2]) يونس أحمد بطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة و النشر،الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص 123.

المطلب الثاني: تصنيفات جميع الرسوم الاقتطاعية

أولا: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها

1/ الرسم العقاري

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية و الأملاك الغير المبنية ، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخليه موجهة للبلدية فقط[1]، أسس بموجب رقم 67- 83 المؤرخ في 12 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري .

وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998 / 1.76% بالجزائر، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28.3 % ، منها 26.5 % الرسم على الملكيات المبنيـــة و1.7 % الرسم على الملكيات غير المبنية.[2]

أ/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على المكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية ، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها و عن مكان وجودها فال يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.[3]

[1]) بوشيخي عائشة، قديد ياقوت، ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة ، العدد 02 ديسمبر 2012 ، ص32.

[2]) بوزايدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، رسالة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر ، 2006 ، ص302.

[3]) د. حميد بوزايدة ، تحديات الجباية المحلية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ، جامعة الجزائر، العدد 15.

مجال تطبيق الرسم:

المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس هدا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة أن الرسم يتحمله مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يكون على العقارات إلا أن هناك عقارات خاضعة للضريبة و أخرى غير خاضعة ، فحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية ما يلي:

* البنايات بمختلف أنواعها و التي يجب توفر فيها **ثلاث شروط:**

1- أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنايات خشبية مثبتة بالاسمنت

2- أن تكون البنايات دائمة و ثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها و أن تحولت تتهدم

3- أن تتوفر على ميزة البنايات و المساكن حيث يمكن أن تكون البنايات يتوفر فيها الشرطان الأوليان لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء و الهاتف.

* المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات

* الأراضي التابعة و الموالية مباشرة لهذه البنايات، حيث البنايات لا تقام على أرضية مخصصة و عليه يمكن أن تكون هناك أراضي تابعة غير مبنية و منه فهي تشكل ملحقات لهذه البنايات و المتمثلة في الحدائق و الممرات.[1]

* الأراضي غير المزروعة و المستعملة في إطار تجاري أو صناعي مثل ورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها.

[1]) قانون الضرائب و الرسوم المباشرة 2016، المادة 248.

* منشآت المركبات و المنشآت التجارية و الصناعية المماثلة للبنايات بمعنى ليست مثل بنايات السكن و هي غير مثبتة بتلك البنايات و تختلف عن البنايات بالتخصيص، حيث يجب أن تكون مثبتة بالبنايات و نزعها يحدث ضرر، و تدمير البناية كمستودع الغاز.

* المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ، محطات السكك الحديدية و محطات الطرق و مستودعات و ورشات الصيانة و المرتبطة بها.

* بساتين التسلية و الحظائر و مساحات اللعب التي تخضع للرسم عندما تتعدى مساحتها المساحة التي تفرضها مقاييس التعمير[1].

أساس فرض الضريبة

طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فان القاعدة أو القيمة التي يمكن من خلالها استخراج الرسم من جداء القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة و هذا بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدميه و ذلك كتعويض عن قدم المبنى شريطة أن لا تجاوز التخفيض حد أقصى قدره 40% ، أما بالنسبة للمصانع قدر التخفيض بـــ 50%.

2- رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات، أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 12-81 الصادر في 31 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و ذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة) الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية)

[1]) د. حميد بوزايدة، تحديات الجباية المحلية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 15-2006، ص 54.

و جاءت المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 ، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على المكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، و عوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية .

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:[1]

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة .
1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة .ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

3- الرسم على الذبح:

كان يسمى من قبل بالرسم على الذبائح، يعتبر من اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة تجبى كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح ، و ذلك منذ سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 و المتضمن لقانون المالية لسنة 1970 .

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج ، يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، إلا

[1]) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال، رسالة ماجستير 2004، ص201.

انه كان نتيجة لمرض أو أمر من البيطري ، فال يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك.

و يشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية:

البقريات: الثور، البقرة، العجل الصغير و العجلة.

الضانيات: الكبش الفصل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع

العنزيات: التيس و الماعز و الجدي

الحليات: الحصان و الفرس و البغل و البغلة و الحمار و الاثان

الجمليات: الجمل، الناقة، الفصيل.

4- الرسم على السكن

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدائرة وتحدد نسبته

- مبلغ 300 دج سنوي للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء[1]

1200دج/ سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز، ويحصل ذالك لفائدة البلدية المعنية بالرسم.[2]

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولايات و الصندوق المشترك لجماعات محلية

تتكون هادي الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغائه سنة 2116 ، حيث أن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق ،

[1]) الأمر 69- 107 قانون المالية لسنة 1970- .
[2]) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، نفس المرجع السابق، ص 203.

وهناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة أيضا، وقبل أن نعرف الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي سنقوم بتعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1/ تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أشيء الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه المركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.[1]

2/ الرسم على النشاط المهني:

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط الصناعي و التجاري، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين، مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA.

[1]) جمال يرقي، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورها في التنمية المحلية، دراسات افريقية، جامعة إفريقيا العالمية – الموقع: http://www.iua.edu.sd/ak تاريخ الولوج يوم 16- 03- 2017 ص 69.

3/ الدفع الجزافي :

تعتبر هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1 % ابتداء من جانفي2005 ويقع عبأه على صاحب العمل، وقد تم إلغائه حسب قانون المالية لسنة 2006.

كانت توزع حصيلة هدا الرسم كما يلي:

– 70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 30 % لفائدة البلديات.

– أما العائدات التي تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيعاد توزيعها كالأتي:

– 70 % لفائدة البلديات، 20 % لفائدة الواليات، 10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.[1]

ثالثا: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

1/ الرسم على القيمة المضافة

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة.

وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي الإنتاج و الاستهلاك الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90–39 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ،، ودخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18/12/1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 و بمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع،

[1]) حميد بوزيد، تحديات الجباية المحلية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية التسيير و التجارة، العدد15 – 2006 ص 58.
قانون المالية 2017 لم يتضمن أي رسم من هذه الرسومات الذي ألغيت في قانون المالية 2006

المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلا كانت مطبقة في إطار رسم TUGP و UGPS ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 21% المعدل المخفض بنسبة 13 % والمعدل المخفض الخاص بنسبة 7 %.

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة.[1]

2/ قسيمة السيارات

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية، أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين. تتحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج و 15.000 دج سنويا وذالك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر.

رابعا:الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة

1/ الرسم على الزيوت و الأطر المطاطية:

تم تأسيس هذين الرسميين بموجب القانون رقم 05–16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية 1121/2006.

[1]) حميد بوزيد، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مرجع السابق، العدد15، 2006، ص 59.

2/ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة أو غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها) تقدر تكلفة المعالجة ب 10500 دج / طن سنويا[1].

2-1/ الرسم على الأطر المطاطية:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا على أساس 10 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير ، و 15 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الصغير ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- 10 % الصندوق للتراث الثقافي.
- 15 % لصالح الدولة.

2-2/ الضريبة على الأملاك

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994، ويخضع لي هذه الضريبة حسب نص المادة 274 من ق. ض. م :

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة أملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر
- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة أملاكهم الموجودة بالجزائر

[1]) بوشيخي عائشة، قديد ياقوت، دميلي هاجر، مصادر الجباية المحلية و سبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان و الجمعية الوطنية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 42.

3/ الرسوم الايكولوجية

أنشأت الدولة أنواع من الرسوم لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطرة على البيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات، ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وتدفع نسبة منها إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث[1]

[1]) بوشيخي عائشة، قديد ياقوت، ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المرجع السابق.ص 42.

الفصل الثاني: التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي و الآليات المحلية التي تفعل الجباية

مرت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا بعدة تعديلات منها إصلاحات مست الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة و منها تعديلات القوانين الجبائية و إلغاء البعض منها، كما سنتناول في هذا الفصل الدور المهم للولاية و البلدية و مساهمتهم في تفعيل الجباية المحلية.

المبحث الأول: تعديلات النظام الجبائي

المطلب الأول: التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي من 1962 إلى 1990.

الفرع الأول: تعديلات الفترة من 1962– 1968:

في هذه الفترة صدر قانون 62– 13– 12 الذي يبقي التعامل بالنظام الجبائي الفرنسي حتى تتحسن أوضاع البلاد فتميزت بانخفاض الحصيلة الجبائية و ذلك لذهاب الإيرادات الفرنسية من الإدارة إلى أمر الذي أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات تمثلت في تعديلات نذكر منها:

– إنشاء الرسم الوحيد الإجمالي من خلال التعديلات التي مست الضريبة على الإنفاق و تعديل النظام الاعفائي الذي كان يطبق إلى غاية 1963– 10 – 12.

– أدى هذا التعديل إلى زيادة معتبرة في دور جبائي و نفي لتهرب رفع معدل الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية بموجب قانون المالية لسنة 1989 من 15 إلى 20% كما تم رفع معدلات الضرائب من 12 إلى 15% بإنشاء الضريبة على مجموع الدخل.

– فيما يخص المداخيل التي تفوق 2400دج شهريا فرض عليها نسبة اقتطاع وصلت إلى 90% و ذلك من اجل تحقيق التوازن بين الدخول النظام ألاقتطاعي.

كانت التعديلات التي ميزت هذه الفترة تهدف إلى زيادة الحصيلة الجبائية و إيجاد طريقة جيدة و مثلى لتوزيع العائدات الجبائية غير أنه عمل دور الاقتصاد الجبائي.

و ذلك نتيجة لعدم انتظام الضريبة فيما يخص فرضها على المكلفين و هذا لمبدأ العدالة التي سعت إلى تحقيقه.[1]

[1]) عاشور عائشة، بهلول وهيبة، هنية زينب، " المقارنة الجبائية الجزائرية و الجباية الدولية " مذكرة تخرج شهادة ليسانس، فرع اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008، ص 36.

الفرع الثاني: تعديلات الفترة من 1969– 1982

الجزائر كان نظامها مطابق للنظام الفرنسي الذي مع مرور الوقت ظهر له عيوب جمة الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة وزارة خاصة سنة 1969 لدراسة و تقييم الجباية الجزائرية، حيث تخللت قوانين المالية عدة إصلاحات خلال هذه الفترة نذكر منها على التوالي:

1/ التسهيلات التي مست الضرائب الغير مباشرة:

كانت هذه التعديلات خاصة بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و حقوق الجمارك، كما عملت الدولة على زيادة الادخار و التقليل من الاستهلاك، فتحسن بذلك حالة أصحاب الدخول المحدودة.

2/التسهيلات التي مست الضرائب مباشرة:

– كانت خاصة بالضرائب النوعية على الدخل و تمثلت فيما يلي:

أ– **الضريبة على الأرباح الغير تجارية:**

على المشرع الجزائري على إقرار رقابة صارمة و ذلك لعدم كفاية الرقابة على مستوى الوعاء، ألزم المكلفين بهذه الضريبة بتقديم وصل للزبائن باستعمال دفتر خاص يستلمه المكلفين بالضريبة.[1]

ب– الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية:

فرضت هذه الضريبة باسم كل مستغل ابتداء من 1987– 01– 01 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها الوحدات الإنتاجية، و ليس على أساس المؤسسة ككل و الهدف يرجع إلى ما يلي:

– العمل على النهوض بالوحدات الإنتاجية، خاصة التي تعاني من العجز.

– تحقيق تكامل بين الوحدات بزيادة إيرادات الوحدات النشيطة و العمل مساهمة في سد عجز وحدات أخرى.[2]

[1]) قانون المالية لسنة 1971.

[2]) عاشور عائشة، بهلول وهيبة، هنية زينب، " المقارنة الجبائية الجزائرية و الجباية الدولية " مذكرة تخرج شهادة ليسانس، فرع اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008، ص 38.

ج- الضريبة على المداخيل الزراعية:

شهدت تطورا و ذلك وفقا لقانون المالية لسنة 1969 الذي جاء بنص قانوني، يدمج الأرباح الفلاحية و الرسم على النشاط الفلاحي في الضريبة الوحيدة هي الجزافية و المطبقة على قطاع التسيير الناتج.

- و تم إلغاء الرسم العقاري على الملاك المبينة من خلال قانون المالية لسنة 1972 بغرض التقليل من العبء الضريبي على الفلاحة.

- و في سنة 1974 ألغيت الضريبة الجزافية الفلاحية و عوضت بالرسم الإحصائي على عوائد الأرض لكن لم يدم العمل بها طويلا لتلغى سنة 1975 لضعف مردوديتها.[1]

د- المساهمة الوحيدة الإجمالية:

جاءت بموجب قانون المالية لسنة 1977 خاصة بالمؤسسات الاشتراكية المعفية من الضرائب الفلاحية و تخص السنتين السابقتين.

و- الضرائب على الرواتب و الأجور:

أستحدث جدول حساب الضريبة على الرواتب و الأجور سنة 1979 " إن الحفاظ على الهيكل القديم هو إجراء لم يعد يتماشى مع حقيقة الرواتب "

هـ- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل:

تم إلغاء السلم القديم الذي نص عليه قانون الضرائب لسنة 1976 و ثم تعديله سنة 1977، حيث كان السلم الجديد واضح و بسيط من حيث تطبيقه.[2]

[1]) قانون المالية 1971.
[2]) قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 1976- 1977.

الفرع الثالث: تعديلات الفترة من 1982 إلى 1990

– إن الإصلاحات التي تمت قبل 1982 كان هدفها تحقيق التوازن غير انه بحدوث الأزمة البترولية لسنة 1982 و التي عالجتها الحصيلة الضريبية نسبيا الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى التعديلات التي نذكر منها على التوالي:

– تغيير أول هيكل للضريبة التكميلية على الدخل بتخفيض المعدل من 80% إلى 50% و ثم إنشاء جدول جديد.[1]

– لكن بعد سنة 1987 انتعش النشاط الاقتصادي و زادت الحصيلة الجبائية و ذلك لاتساع الوعاء الضريبي.

– إحداث رسوم خاصة التي جاء بها قانون المالية لسنة 1983.

– إنشاء الحد الأدنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية و الضريبة على الأرباح غير التجارية فالأول يتراوح ما بين 1.5% و 2% أما الثانية فالمعدل هو 3%.

– إنشاء الضريبة الوحيدة للفلاحة التي وجدت مجال التطبيق ضمن النشاط الفلاحي حيث يقسم مداخيل هذه الضريبة إلى 1.5% للدولة و 2.5% للجماعات المحلية.

– إنشاء حق الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985.

– فرض ضريبة جديدة جاء بها قانون المالية لسنة 1986 و هي ضريبة على الأرباح المحققة من 25% إلى 15%.

[1]) قانون المالية لسنة 1983- 1986.

المطلب الثاني: التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي من 1990 إلى 2017

الفرع الأول: تعديلات الفترة من 1990 – 2015

خلال هذه الفترة عرفت تعديلات و إصلاحات شملت الضرائب المباشرة و الغير مباشرة

1/ التعديلات التي مست الضرائب المباشرة:

إن الضرائب المباشرة تمس القطاعات الحساسة في القطاع الوطني، و نظرا لعدم مرد وديتها سجلت عجزا كبير في إرادتها الأمر الذي أدى إلى الإصلاح الجبائي لسنة 1991– بحيث نص على إنشاء نوعين من الضرائب المباشرة:

- الضريبة على الدخل الإجمالي مطبقة على الأشخاص الطبيعيين IRG.
- الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأشخاص المعنويين IBS.

أ– الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

من بداية 1– 1– 1992.

– تعريفها: " أنها اقتطاع مالي يقوم بدفعه الأشخاص على مخولاتهم الصافية المخصصة في النشاط الاقتصادي و هي ضريبة وحيدة.[1]

– خصائصها:

* اقتطاع نقدي، تدفع سنويا، ضريبة وحيدة.
* يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيين.
* تفرض على الدخول الصافية الإجمالية.
* تفرض على الدخول المحصل عليها في الجزائر.
* تخضع هذه الضريبة إلى قاعدة التصريح.

[1]) قانون الإصلاحات الجبائية 1992.

* تعتبر ضريبة عامة أي تجمع كل الدخول.

* تعتبر ضريبة تصاعدية أي نسبتها ترفع كلما ارتفع حجم الدخل.

* ضريبة تحصل عن طريق القيد بالتحصيل.

* إنما تميز في تحديد حجم المادة الخاضعة للضريبة.

* تميزها بين أنظمة التقدير بنسبة مئوية لكل نوع من أنواع الضرائب.

– مجال تطبيقها:

تكون على الأشخاص الطبيعيون القائمون بالنشاط في الجزائر بصفة دائمة و بصفة مؤقتة و على الأجانب الذين لهم نشاط دائم و مؤقت بالجزائر و هي تفرض سنويا.

– مكان فرض الضريبة:

إن الضريبة تفرض و تتم في مقر الإقامة الجبائية، إذا كانت هذه الأخيرة وحيدة و تفرض في المقر الرئيسي إذا كانت للمكلف عدة إقامات.

– المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:

* الأشخاص الذين لهم دخل صافي إجمالي لا يتجاوز الحد الأدنى لفرض الضريبة 6000دج.

* السفراء و أعضاء القنصليات من جنسيات أجنبية في حالة التعامل بالمثل.

– المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

* الأرباح التجارية و الصناعية * الإرباح الغير تجارية

* الربح الفلاحي * الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و الغير مبنية

* الأجور و الرواتب * فوائض القيمة عن التنازل عن العقارات.[1]

* رؤوس الأموال المنقولة.

[1]) قانون الإصلاحات الجبائية 1992.

ب- الضريبة على أرباح الشركات ISB:

- تعريفها:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة.

- خصائصها:

* أنها تدفع نقدا.
* تفرض على الأرباح الصافية للشركات.
* تفرض على الأشخاص المعنويين.
* تفرض على النشاط المقام في الجزائر.
* خاضعة لنظام التصريح.

- مجال تطبيقها:

كل الشركات مهما كان شكلها **باستثناء ما يلي:**

* شركات الأشخاص إذا طبق ذلك.
* جمعيات المساهمة.
* الشركات المدنية التي تكون على شكل شركات باسهم.
* المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.[1]

- الإعفاءات:

حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تستفيد من الإعفاءات الجبائية الأنشطة التالية:

- **تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات:**

- الحرف التقليدية و النشاطات الحرفية الفنية.
- المؤسسات الممارسة لتربية الأسماك.

[1]) قانون الضرائب المباشرة لسنة 1994 – المادة 136.

– المؤسسات السياحية التي ينشاها مستثمرون وطنيون ماعدا وكالات السفر و الشركات الاقتصادية المختلطة الممارسة لنشاط سياحي.

- **تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات:**

– المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي.

- **تعفى كليا من ضريبة على أرباح الشركات:**

– التعاونيات الاستهلاكية للمؤسسات و الهيئات العمومية.

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و الهياكل التابعة لها.[1]

3– واجب المكلف بدفع الضريبة:

* التصريح السنوي.

* أن يصرح برقم الأعمال و الأرباح قبل 1 أفريل.

* مسك المحاسبة، دفتر الجرد، دفتر اليومية.

* معدل الضريبة عليها هو 38% لإضافة إلى قانون المالية لسنة 1994 بضع معدلات أخرى هي:

– 5% من الأرباح التي يعاد استثمارها.

– 20% من الأرباح الموزعة على الشركات.

– 15% من عائدات الديون و الودائع و الكفالات.

– 20% من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الاسم.

– 8% من المداخيل العامة التي تحققها المؤسسة الأجنبية للشغال العقارية.

– 18% من المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع.

– المبالغ المقبوضة من طرف المؤسسات الأجنبية للنقل البحري.[2]

[1]) قانون المالية 1994.30
[2]) قانون المالية 1994.30

الفرع الثالث: تعديلات خلال 2017

طرأت عدة تعديلات التي تمس القطاع الجبائي خصوصا في الرسوم و الضرائب و حقوق الطابع، و ذلك لتعويض بصفة جزئية تدهور مداخيل الجباية النفطية التي انخفضت بـــ 30% مقارنة بـــ 2016.

– و تضمنت هذه التعديلات رفع الضريبة حول القيمة المضافة من 17% إلى 19% بالنسبة للمعدل العادي و من 7% إلى 9% بالنسبة للمعدل المنخفض و يسمح رفع هذه الضريبة التي تساهم في تزويد ميزانية الدولة بـــ 80% و البلديات بـــ 20%، للخزينة العمومية من جمع قيمة مضافة الضريبة قدر بـــ 110 مليار دينار حسب عرض الأسباب المرافق للقانون.

أما في مجال العقارات يخضع القانون الآتية من بيع من طرف الخواص لمبنى منجز أو غير منجز لضريبة على الدخل العام، بمعدل ثابت بـــ 5% في حين تعفى من هذا الفرض الأرباح الآتية من بيع مبنى ممتلك لمدة تفوق 10 سنوات.

– و يخضع استئجار المنازل الفردية إلى معدل ضريبة على الدخل العام يقدر بـــ 10% في حين يبقى معدل 7 % قابل للتطبيق على الدخل المتأتي من تأجير المساكن ذات الاستعمال الجماعي.[1]

و ستطبق نسبة 15% على المداخيل المتأنية من تأجير المحلات التجارية أو المهنية و كذا بالنسبة لتأجير مسكن للمؤسسات، و تم التأكيد على أن المستأجر و المؤجر متضامنين في دفع هذه الضريبة.

و يقترح القانون أيضا إلغاء الإعفاء المتعلقة بالضريبة على الدخل العام/ ألظرفي للإيجارات للطلاب.

– و من جهة أخرى ينص القانون على رفع الرسم على رخص العقارات المتعلقة برفض البناء من النطاق السعري 1.875 دينار – 50.000 دينار حاليا إلى نطاق 3.000 دينار –

[1]) وكالة الأنباء الجزائرية، 2016/12/08

75.000 دينار بالنسبة للبنايات السكنية و من 50.000 دينار– 150.000 دينار إلى 75.000 دينار، 225.000 دينار بالنسبة للبنايات التجارية و الصناعية.[1]

– و بدورها ترتفع أسعار شهادات مطابقة من نطاق 1.000 دينار.

– 12.000 دينار إلى نطاق 1.5000دينار– 18000 دينار بالنسبة للبنايات السكنية و من 6.000 دينار – 20.000 دينار إلى 9.000 دينار – 30.000 دينار للبنايات التجارية و الصناعية.

– و لتمكين الخزينة من تحصيل 20 مليار إضافي ثم رفع الرسم الداخل للاستهلاك– المتكون من جزء ثابت و معدل نسبي لبعض السلع الفاخرة.

و بالتالي ينتقل هذا الرسم بالنسبة للجزء الثابت من 1.260 دينار للكيلوغرام إلى 1.760 كلغ بالنسبة للتبغ الأشقر و 2.470 دينار بالنسبة للسيجار، بينما يبقى معدل النسبي لهذا الرسم دون تغيير بنسبة 10% لكل علبة من السجائر و من جهة أخرى ارتفعت ضريبة الاستهلاك المحلي إلى 30% للسلع الأخرى الفاخرة عل غرار المركبات لجميع التضاريس و ذات الاسطوانة الكبيرة السعة تفوق 2000سم^3 و تقل عن 3.000 سم^3 [2]

[1]) قانون المالية 2017 الصادر في الجريدة الرسمية.
[2]) وكالة الأنباء الجزائرية، 8 ديسمبر 2016.

المبحث الثاني : آليات الجباية المحلية و طرق سيرها

تحدد سلطات و مهام الجماعات المحلية ، حسب الشكل الذي تكونت ضمنه الدولة، ففي البلدان ذات النظام الوحدوي كالجزائر ، فإن هذه السلطات و المهام تحددها و تفوضها الدولة، غير أنه في البلدان ذات النظام الفدرالي ، فإن مبدأ احترم استقلالية الجماعات المحلية منصوص عليه ضمن الدستور و هي حالة الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، و بذلك فإن سلطات الجماعات المحلية الإقليمية تعتبر أكثر امتدادا ، بإتباعها النظام الأحادي فإن الجزائر تحتوي على محتويين للجماعات المحلية المسيرة بهيئات منتخبة و هما: البلدية، الولاية اللذان يعتبران من أهم الآليات الجبائية التي تُحصل الموارد المالية للدولة بطرق جبائية مختلفة.

المطلب الأول : آليات تفعيل الجباية المحلية

أولا: الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة [1] و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن والقرى ، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يفضل البعض استمال مصطلح " الجماعات المحلية المنتخبة " لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان [2] ، و يطلق عليها في الجزائر اسم البلديات و الولايات ، ان عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات ، و ذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية .

[1] لخضر مرغاد، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005

[2] شيهوب المسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ، ص4

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة ، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67 - 24 الصادر في 18 جانفي 1967 [1]، و نشأت الولاية بموجب الأمر 69 - 36 الصادر في 23 ماي 1969، و أصبحت الجماعات المحلية هي المسئولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها.

كما تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص سنذكر منها :

ثانيا : خصائص الجماعات المحلية :

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص و من أهمها الاستقلال الإداري المالي .

أ/ الاستقلالية الإدارية:

ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، و هو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/04 م المتعلق بقانون البلدية ، فالاستقلال الإداري عد في جعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، و ذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ، و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها: [2]

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها .
- تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
- تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

[1] الأمر رقم 67 - 24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية بالجريدة الرسمية ، ج، ج، د، ش العدد 06 ص 90 .

[2] عوابدي عمار ، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر 1990 ص 246 .

– تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية و العمومية.

ب/ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية :

بما أن الجماعات المحلية ، قد تمتعت بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية و تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها ، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، و تتمتع بحق التملك للأموال الخاصة [1].

و تنص المادة 60 من القانون 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/07 م، المتعلق بقانون البلدية، بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية و تحت رقابة المجلس يجمع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق و التي تتكون من ثروة البلدية، و من نتائج هذه الاستقلالية المالية، أنه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، و هذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير في مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة [2]، و منه يمكن القول أن البلدية و الولاية أهم الآليات المحلية لتفعيل الجباية.

[1] خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، عمان 1985 ص09 .

[2] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005 م .

ثالثا : الآلية المحلية التي تفعل الجباية :

1- الولاية :

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية و تنشأ بقانون، و يعرفها القانون 09/90 و المتعلق بالجماعات المحلية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة [1].

و لعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي و الجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية.

تنشأ الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم الولاية و مركزها الإداري و حدودها الإقليمية، و لا يتم تعديل هذه الأخيرة، إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية و باقتراح من المجلس الشعبي الولائي [2].

فالولاية كوحدة إدارية تتوفر فيها جميع الشروط السابقة الذكر للامركزية الإدارية، حيث أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية و هي كالتالي:

– الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية و ليست مصلحة فنية أو مرفقية، فقد منحت الاستقلال و الشعبية المعنوية، و منحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي و ليس على أساس فني موضوعي.

[1] قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 م و المتعلق بالولاية ص 52 ، 53 .

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

– تحد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، و بين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى ، فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

– تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح و تتجسد هذه الصورة التي تمتاز بها الولاية في كونها تتكون من جهازين ، جهاز منتخب من طرف المواطنين و يتجسد ذلك في المجلس الشعبي الولائي و جهاز يعين من طرف الإدارة المركزية و يتمثل في الوالي و الجهاز التنفيذي للولاية .

اختصاصات الولاية:

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة و اختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي، و هي على النحو الأتي:

1- الاختصاصات العامة:

تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي يفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية، لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب و إسداء النصح و الإرشاد للسلطات الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة و تسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية و الإدارية وتنظيم و حماية أملاك الدولة على مستوى الولاية و لكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له و مكاتب دراسة متمكنة تسدي المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير و التوصيات حول هذه المسائل.[1]

[1]) موسى رحماني، وسيلة سبتي، مرجع سابق.

2- اختصاصات التجهيز و الإنعاش الاقتصادي:

يدخل تحت غطاء هذا التخصص العمليات التي يقوم بها المجلس الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط و البرامج التنموية على المستوى الولائي و المشاركة في أداء و تحضير و تنفيذ البرامج و السياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.

و بهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة و تشجيع الاستشارات على المستوى الولائي ، دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على المستوى الوطني.

ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية ذلك عن طريق تقديم الآراء و الاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة و بطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع و الأعرف بخباياه من الهيئات و السلطات الإدارية المركزية، و بهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على المستوى الوطني أكثر شمولية و قربا من الواقع المعيشي .

إضافة إلى استشارة في إعداد و تنفيذ الميزانيات و اعتمادات التجهيز و الاستشارات المخصصة للولاية ، يقوم المجلس بدور المشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات و الهيئات العامة الوطنية لممارسة نشاطا في نطاق الحدود الإدارية و الجغرافية للولاية [1] .

3- الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية:

يقوم المجلس في إطار اختصاصه بكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي، لذا يقوم بتشجيع كافة

[1] موسى رحماني و ليلى السبتي ، المرجع السابق ص 4 .

الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي و إعداد و تهيئة المساحات و الأراضي الزراعية و اتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، و اتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شأنها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الأخطار المحدقة به من تصحر و انجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها للجفاف، كما يساهم في اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.

4- اختصاص المتعلق بالتنمية السياحية :

و ذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى ولو استدعى ذلك تسيير و إدارة بعض المرافق السياحية التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها و المتخصصة لهذا الجانب [1].

2- البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون، و لها إقليم و اسم و مركز و يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية و هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية ، و بالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات كما لا تضع بنفسها نظاما خاصا بها، إذن فهي بذلك محدودة فهي لا مركزية إدارية مقيدة نوعا ما، فالميثاق البلدي في الجزائر ينص على أن البلدية ليست أبدا نوعا من الجمهورية المستقلة التي تتمتع بسلطة التشريع في بعض الميادين المحفوظة أو المشطوبة من اختصاص السلطة المركزية ، و هناك من يعرفها بأنها عبارة عن شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة و غير منقولة، و هي مكلفة بالأعمال العمرانية و الصحية و تأمين

[1] الشريف بن حبيش علي ، التمويل المحلي و إشكالية العجز في ميزانية البلديات ، الموقع الالكتروني : http://benhebichecherif.maktoobblog.com

الحاجات المدنية في المدن و القصبات، و قيامها بإنشاء المنتزهات و الساحات و المذابح و المجاري و إنارة البلدة و خصوصا أسواقها و شوارعها، أما الأعمال الصحية فتشمل الخدمات المتعلقة بالحاجات المدنية مثل إنشاء الأسواق البلدية و تهيئتها إضافة إلى تأمين النظافة العامة [1].

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المصادقة على الميزانية التي يتم إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، و تشمل الميزانية، الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية، و يشرف المجلس الشعبي البلدي و إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية و هي:

ا/ التخطيط والتنظيم:

و ذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع و المباني بالشكل الذي يضفي جمالية على البلدية.

ب/ القيام بأعمال الرقابة والإشراف :

على المحلات التجارية و النوادي و المقاهي و الفنادق و جميع المنشآت التي تقع ضمن حدودها الجغرافية، و ذلك لضمان أدائها، الدور المحدد لها قانونا و الذي أنشأت من أجله.

ج/ تقيم الخدمات العامة :

حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأساسية مثل إيصال الكهرباء و الماء وقنوات الصرف الصحية، صيانة المدارس و تهيئة المقابر.

[1] محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و الإشهار و التوزيع 1998 ص 22 .

د/ القيام بحملات تنظيف و الإشراف على الحدائق و الغابات .

ه/ قبول الهبات والتبرعات و إعادة الحقوق لأصحابها و إقرار الصفقات الخاصة بالبلدية.

و/ مساعدة الحماية المدنية بجمع الوسائل المساعدة لها على مزاولة نشاطها، إضافة تسيير و ضبط الجنائز و المقابر.

و من بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية ، و خصص لها القانون 08/90 عدة مواد مثل إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الصناعي و التجاري ، حيث نص طرحه على ذلك المادة 135 ، و التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود ثروته و الوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجه للتجهيز المحلي ، يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي ، و يضع تصورا لسبيل تحقيقها .

و في هذا الصدد يجب الاعتراف بأن عددا قليلا من البلديات لها القدرة الكافية على القيام بهذه المهام ، و ذلك راجع أساسا إلى ضعف القدرات المالية لها إضافة إلى قلة أو غياب الوسائل و التجهيزات و الكفاءات المهنية الكفيلة بتحقيق ذلك، مما يستدعي تدخل الدولة بمساعدة المجالس الشعبية لتأمين إعداد و تنفيذ الخطط التنموية المبرمجة على مستواها، إضافة إلى منحها إعانات مالية ، و تقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمداخيل مالية أو بتكليف هيئات أخرى تسير هذا المرفق لصالح البلدية [1].

[1] لمير عبد القادر ، " الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية " رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال ، وهران 2014 ص 54 .

المطلب الثاني: أسس وطرق سير عمل الجباية المحلية

1/ **أسس الاقتطاع الجبائي المحلي:** تعتبر عملية التوسع في إعداد القوانين ألامركزية حاليا ضرورة ملحة، مما سوف يؤدي حتما إلى إيجاد تنظيم جديد للإدارة المحلية جديد للإدارة المحلية يتمحور حول تحديد مسؤوليات السلطات العمومية المحلية، حيث يعتبر السلطة الجبائية المحلية إحدى مكوناتها وهذا يعني وجود نظام محلي جبائي يختلف عن النظام الجبائي الوطني.[1]

هذا التصور هو نتيجة الوضع المزري الذي تعيشه الجماعات المحلية خاصة اذا علمنا أن 99بالمئة من مجموع 1541 بلدية هي تعاني من العجز المالي المزمن وبموجب هذا التصور، فإن الجماعات المحلية تستفيد من اقتطاعات خاصة بها ومستقلة عن الاقتطاعات الوطنية.

إن الاقتطاع الجبائي المحلي يخضع لنفس شروط و قواعد المردودية، الفعالية والعدالة المذكورة سابقا، إلا أنه يجب الأخذ بمجموعة من الاعتبارات التقنية لتفادي التعارض أو التناقض مع الاقتطاع الجبائي الوطني، ولاسيما فيما يتعلق بخصائص العبء الجبائي المحلي وسلطة العناصر الجبائية المحلية على الاقتطاع الجبائي المحلي.

2/ **أهمية الاقتطاع الجبائي المحلي:** الجباية المحلي تسمح بالحصول على إيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية وحاجات الاستهلاك الجماعية التي يطلبها المستعملون، عن طريق الوساطة السياسية للمنتجين، لكن بمجرد استقراء مختلف الموازنات للجماعات المحلية، نستخلص الخاصية الجادة للتساؤل أعلاه، وعليه فإن الإدارات اللامركزية تحتوي كل مجموعة معتبرة من الإيرادات المعبئة بنسب جد متميزة من منطقة لأخرى ومن فترة لأخرى، وعلى هذا الأساس فإن أهمية الجباية المحلية، تتطور بشكل محسوس في الزمان وتصبح صعبة ومعقدة.

2-1 مصادر تمويل الموازنات المحلية: ترتكز عملية تمويل الموازنات المحلية على تشكيلة متنوعة من المصادر والتي تصنف عادة من أربعة أبواب رئيسية فالجماعات المحلية يمكنها

[1]) الأستاذ قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة البويرة 2014.

أولا الحصول على قروض سواء على المدى الطويل و المتوسط لغرض الاستثمار أو على المدى القصير لغرض تمويل الخزينة.[1]

كما تستفيد الجماعات المحلية من التحويلات سواء من الموازنة الوطنية أو داخلية من القطاع العمومي المحلي، هذا إضافة إلى إعانات التجهيز الممنوحة من قبل الولايات إلى البلديات وفي هذا الصدد نشير إلى أن أصالة المالية العمومية الإقليمية تكمن في الأهمية المطلقة أو النسبية للمخصصات، المساهمات والإعانات الأخرى في تمويل الموازنات المحلية، لاسيما بالنسبة للمالية الوطنية المتكونة أساسا من الأموال والممتلكات الخاصة وعليه وزن التحويلات يعتبر مؤشرا حقيقيا لقياس التبعية المالية للجماعات المحلية إتجاه السلطة المركزية.

كذلك تحتوي الإدارات اللامركزية على الإيرادات الناتجة عن استغلال ممتلكاتها سواء بالبيع أو بالتأجير، إضافة إلى مداخيل مختلف الخدمات التي تمنحها الموطنين وفي الأخير تستفيد الجماعات المحلية من الاقتطاعات الجبائية المحلية التي تحدد مدى الاستقلالية الجبائية للإدارات المحلية، فيمكن أن تكون مطلقة في الدول الفيدرالية التي تقتسم فيها الجماعات المحلية صلاحيات جبائية واسعة مع السلطة المركزية، كما يمكن أن تكون نسبية في دول أخرى بحيث تتصرف الجماعات المحلية في نسب تجاوزها وهي ما يسمى بالنسب السقف والتي تحددها السلطة المركزية أما في الجزائر فإن الاستقلالية الجبائية للجماعات المحلية منعدمة تماما فكل شيء يحدد من قيل الوصاية المركزية.

3/ الاقتطاع الجبائي المحلي على العقارات:

حسب الرأي السائد، تعتبر الاقتطاعات الجبائية العقارية، اقتطاعات محلية بدون منازع نظرا لارتباط وعائها مباشرة لتمويل الموازنات المحلية، ويأخذ هذا النوع من الاقتطاعات عدة أشكال كالرسم على الممتلكات المبنية وغير المبنية، وحقوق التسجيل الضريبية على فائض القيمة والضريبة على الثروة غير أن هذه الاقتطاعات تلقى انتقادا حادا، سواء تعلق الأمر بتحديد الوعاء أو بتحديد النسب المطبقة، كذلك فإن أحد أسباب الجدل القائم حول الاقتطاع

[1]) الأستاذ قاشي يوسف، مرجع سابق.

الجبائي العقاري المحلي يتمثل في صعوبة تحديد من الذي يتحمل عبئه في النهاية، حتى وإن كانت الفكرة قديمة ومرسخة وهي أن المالك هو المكلف الوحيد والنهائي.

ولتحديد هذا التأثير، فإنه من الملائم اعتبار حالة الاقتطاع المتناسب المؤسس كل القيمة السوقية لعقار منتج لدخل سنوي بمبلغ معين متبق من قبل المالك طيلة مدة حياة العقار.

ونفترض كذلك أن الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال توجد في وضعية تامة، وبذلك فإن القيمة السوقية خارج الرسم للعقار تساوي القيمة الحالية للمداخيل المسبقة، ونفترض أخيرا أن الكميات الإجمالية من الأراضي والمباني تحدد من قبل الجماعة المحلية المعتبرة.

إن تأثير اقتطاع جبائي من هذا الصنف يشبه ذلك ينتج إما عن اقتطاع نوعي أو اقتطاع عام على رأس المال، وإما ذلك المتعلق بدفع إتاوة من طرف المستعمل وبصيغة أخرى فإن الإقتطاع على الممتلكات العقارية يمكن مماثلته بالسعر الذي يدفع نظير استهلاك الخدمات الجماعية المحلية.

4/ الاقتطاع الجبائي المحلي على الإنتاج:

يعتبر وجود اقتطاعات جبائية محلية على المبيعات أو على رقم الأعمال مهما إلى جانب الاقتطاعات على الملكية العقارية، وكمثال الرسوم على مبيعات التجزئة في الولايات المتحدة الأمريكية و إلى حد ما الرسم على النشاط المهني في الجزائر.[1]

إن الآثار الاقتصادية للرسم على النشاط المهني ليست معروفة بالقدر الكافي سواء كان ذلك على مستوى الاقتصاد الكلي أو الاقتصاد الجزئي أو على مستوى تأثير الإقليمي، وهذا يرجع أساسا إلى الصعوبة في دراسة وتحليل تأثير هذا الرسم.[2]

5/ سلطة العنصر الجبائي على الاقتطاع الجبائي المحلي:

تعتبر عملية مراقبة السلطة الجبائية للمنتخبين المحليين من طرف العناصر الجبائية ضرورية للتسيير العادي للديمقراطية المحلية وهذا ما يتلاءم مع مبدأ الإجماع حول الاقتطاع

[1]) نفس المرجع السابق، الأستاذ قاشي يوسف.
[2]) بوزايدة حميد، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للنظرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، الجزائر.

الجبائي، وكذا مطلب الشفافية، وكذلك تعتبر عملية المراقبة هاته ضرورية من الناحية الاقتصادية لأنها تعتبر الوسيلة الوحيدة الكفيلة باختيار جماعية فعالة.

لكن في الواقع تظهر السلطة الجبائية لدى عناصر الجبائية الضعيفة جدا، وإلا كيف يمكن تفسير التراجع المستمر للاقتطاعات الجبائية على المستوى المحلي، مما أدى إلى محدودية الاختيارات الجماعية المحلية.

قد يرد هذا إلى انعدام وجود ثقافة جبائية لدى المواطنين أو عدم جدوى المعلومات الجبائية الموجودة في حوزتهم بحيث يكونون ضحية للوهم الجبائي، مما لا يسمح لهم بالمطابقة الحقيقية للمساهمة الجبائية والجهد العمومي المحلي.

كما قد يرد هذا الضعف إلى تأطير السلطة الجبائية لدى العناصر الجبائية عن طريق تدخل السلطة المركزية أو عن تدخل المشرع، وبذلك تصبح رقابة المواطن صعبة الممارسة، لأنها يجب أن تنصب على مستويين: مراقبة السلطة الجبائية المحلية ومراقبة السلطة الجبائية المركزية، ومهما كان مدى هذا الضعف في ممارسة عملية المراقبة فإن للعنصر الجبائي المحلي إمكانيات تأثير هائلة تتراوح من التصويت عن طريق الصناديق إلى التصويت عن طريق الأرجل وهذا مرورا بكل أشكال التأثير والضغط القانوني وغير القانوني(الغش الجبائي).[1]

ثانيا: كيفيات ممارسة العناصر الجبائية المحلية لسلطتها:

يتوفر العنصر الجبائي المحلي على إمكانيات هائلة وذلك لتعبر عن قبوله أو رفضه للاقتطاع الجبائي، وهي تتراوح ما بين التصويت عن طريق الصناديق و التصويت عن طريق الأرجل كما سبق ذكره، بحيث نجد ضمن هذه الإمكانيات ما هو قانوني الشكوى، المنازعات، نقل العبء الجبائي، وما هو مخالف للقانون كالغش الجبائي.

كذلك لا تكون كل هذه الكيفيات في متناول جميع العناصر الجبائية فالعائلات مثلا ليس لها إمكانية نقل العبء الجبائي و المؤسسات لا يمكنها التصويت عن طريق الصناديق، كما أن السلطة الانتخابية لكل عنصر جبائي تبقى هامشية نظرا للعدد الهائل للناخبين في حين لا توجد سلطة انتخابية لدى المؤسسات من الناحية القانونية، لكنها تمارس ضغوطا معتبرة

[1]) بوزايدة حميد، المرجع السابق.

وذات مصداقية مقارنة بضغوط الأفراد لما تمثله من تهديد وهذا لتوفيرها على إمكانية الترحيل و إعادة التوطين في جهات أخرى، بالإضافة إلى هذا فإن السلطة الجبائية للمؤسسات على المستوى المحلي تنتج عن الاستعمال الإستراتيجي للمعلومات الخاصة بها(أفضليات التوطن، تكاليفها، أو وضعها المالي الحقيقي) فهذه الأخيرة تعتبر مناسبة لكل مساومة جبائية، التي قد تتخذ شكل التخفيض في الاقتطاعات الجبائية أو تقديم خدمات ضرورية لها أي لهذه المؤسسات، وعليه فإن التخفيض الجبائي المطلوب يتبدد عن طريق الريع المعلوماتي، الذي يمكن أن يزداد كلما كانت هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للجماعات المحلية.

***ثالثا:*التعاون الجبائي بين الجماعات المحلية:**

من الطبيعي أن يرقي التضامن الجبائي بين الجماعات المحلية إلى تعاون جبائي، خاصة اذا علمنا ان هذا التعاون هو ذو طابع تقني وأنه يؤدي إلى تحقيق منافع معتبرة، مقارنة بالتسيير المنعزل مما يحفز البلديات على الإقدام عليه إراديا.[1]

كذالك فإن تجميع الحاجات والموارد يسمح بتخفيض التكاليف الوحدوية لبرامج الاستثمار دون المساس بالاستقلالية السياسية للجماعات الإقليمية، وهو الأمر الذي ينتج عن تقسيم المهام بين توفير الخدمات الجماعية وإنتاجها بحيث أن البلديات الصغيرة المكلفة بتوفير الخدمات العمومية وهو ما يعتبر اختصاصا لها تستطيع التوجه نحو الاقتصاديات المحلية ذات الإنتاج الواسع ومنح عملية الاستغلال لمتعامل عمومي أو خاص وحيد دون اندماج، وبذلك فإن توفير إمكانية استعمال منتجين خارجين أو منح التسيير بحق الامتياز يفصل البعد السياسي للبلدية عن البعد التقني للوحدات الإنتاجية الاستغلالية.

ويتركز التعاون التقني فيما بين البلديات على مبدأ التبادل الإداري، بحيث أن وجود المنافع يكفي لضمان المحافظة على الشراكة، فكل جماعة محلية مشتركة تحاول الحصول على ربح إضافي معتبر من الاستغلال المشترك دون وجود أي نوع من القيود، أما منطق العقد فإنه يوفر إمكانية تسيير هذه التجمعات حسب تطور الحاجات لا سيما المحل أو التوقيف المؤقت للتنظيمات دون موضوع أو التي حققت أهدافها، وهكذا فإن التعاون مابين البلديات يسمح بإيجاد المنافع المختلفة الناتجة عن كبر وصغر الأقاليم، وعلى هذا الأساس فإن التعاون

[1]) نفس المرجع السابق، بوزايدة حميد.

التقني يصبح عامل تدعيم للهياكل الإقليمية الموجودة بحيث تمنح للبلديات وسائل للاستفادة من المزايا الاقتصادية ذات الحجم الكبير والصغير في نفس الوقت.

1.2 دواعي التعاون الإستراتيجي بين الجماعات المحلية

إن غياب العقبات السياسية ضمن التعاون التقني ينتج عن وجود منافع اقتصادية محددة، مؤكدة وموزعة بانتظام عن كامل المتعاملين أو الشركاء في نفس لوقت، كما يقوم هذا التعاون التقني بين البلديات أساسا بتسيير الحاجات الجماعية للسكان و الأنشطة الإقتصادية المتواجدة على الإقليم، وعليه فإن استقرار المستعملين يسهل كثيرا عملية اختيار المشاريع الاستثمارية وبذلك تقييم الأرباح الناتجة عن الشراكة.[1]

وقد يكون تأثير التعاون الإستراتيجي عكس هذا بحيث تتوجه التهيئة العمرانية والصناعية نحو العناصر الجبائية المستعملة غير قاطنة مما يؤدي ترجيح قرارات التوطين لفائدة بعض البلديات على حساب بعضها الإخر، وبذلك يؤدي تنقل المؤسسات والسكان إلى منافسة بين البلديات المشتركة أو المنتمية لنفس التجمع، نتيجة تعارض المصالح و لاسيما فيما يتعلق بتوطين المؤسسات لكن يمكن تثمين التعاون الإستراتيجي بين البلديات من حيث توجيهه نحو القطاع الإنتاجي على أسس إرادية خاصة في الميادين غير المشغلة وبذلك تقضي على النزعة التنافسية بتوحيد الجهود نحو الأهداف التنموية المحلية وإقصاء المزايدات المكلفة للمالية المحلية من جانبها الجبائي و الإنفاقي.

[1]) عبد القادر بن منصور و آخرون، آليات و أدوات تدخل البلدية الجزائرية في ظل تراجع الدولة المركزية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى بعنوان: الحكومة المحلة و التنمية المحلية، حالة دور البحر المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، أيام 26- 27 افريل 2003.

خـــاتـــمة

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن دورة الجباية المحلية في تدعيم الميزانية المالية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فهذه الأخيرة مرت بمراحل أبرزها الإصلاح الجبائي 1992 الذي ساهم بتطوير الجباية بشكل عام و الضرائب بشكل خاص، كما أن المصالح المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية ساعدت على تطور مردودية الجباية في الجزائر بشكل نسبي، و من خلال هذا يتبين لنا أن الجباية في منحنى تصاعدي لولا بعض العراقيل التي تكبحها كالفشل في الجانب التطبيقي و إعاقة لعض المؤسسات لعمل الجباية و عدم التزام البعض في دفع الضرائب و التهرب منها، و من بين النتائج التي توصلنا إليها:

– أن الجباية المحلية تتمثل في الضرائب، الرسوم، الإتاوة.

– الضريبة تعتبر وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا و سنويا طبقا لقدراتهم التكليفية.

– للضريبة أهداف مالية اقتصادية، اجتماعية، سياسية، تساهم في بناء دولة ديمقراطية.

– النظام الجبائي غير ثابت عرف تعديلات و إصلاحات هدفها تطوير الجباية أبرزها إصلاحات 1992 بحيث مست الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة على السواء.

– أهم آليات التي تفعل الجباية المحلية متمثلة في الولاية و البلدية.

– التصنيفات العامة التي تقوم عليها الجباية هي جميع الضرائب و جميع الرسومات.

<u>الاقتراحات و التوصيات:</u>

حتى تتمكن الدولة من تفعيل الجباية المحلية و تطوير الميزانية المالية ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات و التوصيات:

– محاربة التهرب الضريبي بطرق وقائية و حوارية.

– تخفيض الضرائب و تعميمها على مستوى الوطني.

– عدم تغيير القوانين من فترة لأخرى و احترام معيار الدخل الفردي.

قائمة المصادر و المراجع المصادر

قائمة المصادر و المراجع المصادر:

1- قانون المالية 1971 .

2- قانون المالية 1983 .

3- قانون المالية 1986 .

4- قانون المالية 1994 .

5- قانون المالية 2017 .

6- قانون الإصلاحات الجبائية 1992 .

7- قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 1976 ، 1977 .

8- قانون الضرائب المباشرة 1974 .

9- قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2016 .

10- الأمر رقم 67 – 24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن لقانون البلدية .

11- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية .

المراجع :

احمد لهيبات الاقتصاد و المانجمنت و القانون، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط1، 2007 .

بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، دراسة في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 . الجزائر .

حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الجزائر 1999 .

خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، عمان . 1985 .

زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة .

سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعية للنشر 2000 .

شيهوب المسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 1986 .

علي بساعد، المالية العمومية، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة . 1992.

عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1981.

محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة الجزائر ، ط4 ، 2008

محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2. 2005

محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر و الإشهار و التوزبع 1992.

يونس أحمد البطريق ، أصول الأنظمة الضريبية ، ط2 ، المكتب المصري الحديث ، مصر . 1966

يونس احمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة و النشر الإسكندرية.

<u>قائمة الرسائل</u> :

– بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي ، رسالة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر 2006 .

– سمير بن عمور، إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير البليدة ، دفعة 2006 .

– عاشور عائشة، بهلول وهيبة ، هنية زينب ، المقارنة بين الجباية الجزائرية و الدولية، مذكرة تخرج ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف .

– لمير عيد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الإعمال ، وهران 2014 .

– محمد بلحوزي ، الإصلاح الجبائي و انعكاساته المالية و الاقتصادية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، دفعة 1992 .

– مراد ناصر ، الإصلاح الجبائي و أثره في المؤسسة و الترخيص الاستثماري ، رسالة ماجستير ، المعهد الوطني للمالية ، دفعة 1998 .

– يونس عبد المجيد ، واقع الجباية في الجزائر ، مذكرة ليسانس ، معهد العلوم الاقتصادية 2009 ، مستغانم .

المحاضرات:

– الأستاذ قاشي ، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية ، جامعة البويرة .

– عبد الكريم حطاش ، دروس في جباية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 2012 .

– فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية و موازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003 .

المقالات و المجلات :

– محمد سلطاني، واقع و أفاق المالية، جريدة الأحداث اللبنانية، العدد 1023، 2015 ص 12

– لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 07 .

– مقال في وكالة الأنباء الجزائرية 08 ديسمبر 2016.

– حميد بوزيدة، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارة ، العدد 15.

- بوشيخي عائشة، قديد ياقوت، دليمي هاجر، مصادر الجباية المحلية و سبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان و الجمعية الوطنية للمالية العامة 02 ديسمبر 2013

الملتقيـــــات :

- موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية ف ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

مواقع الكترونية :

- شريف بن جيش عن التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات:

http://penhebichecherif.maktoobblog.com

- جمال يرقي الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية، دراسات افريقية، جامعة إفريقيا العالمية :

http://www_iua_edu.sd/ak

- منتديات الجلفة ، النظام الجبائي:

www.djelfa.info.dz

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر.....	
الإهداء.....	
مقدمة.....	3-1
الفصل الأول: ماهية الجباية المحلية	
المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية.....	06
المطلب الأول: نشأة و تعريف الجباية المحلية.....	06
1- نشأة و تطور الجباية المحلية.....	06
2- تعريف الجباية المحلية.....	07
3- المبادئ العامة للجباية المحلية.....	07
المطلب الثاني: أنواع الجباية المحلية.....	11
1- الضرائب.....	11
2- الرسم الاقتطاعي.....	20
3- الإتاوة.....	21
المبحث الثاني: التصنيفات العامة التي تقوم عليها الجباية المحلية.....	22
المطلب الأول: تصنيفات جميع الضرائب.....	22
المطلب الثاني: تصنيفات جميع الرسوم.....	30
الفصل الثاني: التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي و الآليات المحلية التي تفعل الجباية	
المبحث الأول: التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي.....	42
المطلب الأول: تعديلات الفترة من 1962 إلى غاية 1990.....	42
1- تعديلات الفترة من 1962 إلى 1969.....	42
2- تعديلات الفترة من 1969 إلى 1982.....	43
3- تعديلات الفترة من 1982 إلى 1990.....	45
المطلب الثاني: التعديلات الفترة من 1990 إلى 2017.....	46

1- تعديلات الفترة من 1990 إلى 2015.....	46
2- تعديلات خلال 2017.....	50
المبحث الثاني: آليات الجباية المحلية و طرق سيرها.....	52
المطلب الأول: آليات تفعيل الجباية المحلية.....	52
1- الجماعات المحلية.....	52
2- الولاية.....	55
3-البلدية.....	58
المطلب الثاني: أسس و طرق سير عمل الجباية المحلية.....	61
1- أسس الاقتطاع الجبائي المحلي.....	61
2- كيفيات ممارسة العناصر الجبائية المحلية لسلطتها.....	64
3- التعاون الجبائي بين الجماعات المحلية	65
خاتـــــمة.....	67
قائمة المصادر و المراجع.....	68
قائمة المحتويات	73